القامة وقامة الانسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة
اذرع بذراعه ص بغير ظل الزوال ش يعني ان الظل الذي زالت
عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مجردا
عن الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير في الخبر ولاخر
متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر اي
الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر
كائن لاخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وافهم قول
المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو
مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيئا وما قبله ظل فقط ص وهو
اول وقت العصر للاصفرار ش يعني ان اخر القامة بعينه
اول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدر وهو
وقت التطفيل اي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل هو
بالتشديد اي اقبل ظلامه لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية
حتى تغرب ص واشتركا بقدر احداهما وهل في اخر القامة
الاولى او اول الثانية خلاف ش اي واذا كان اخر القامة هو
اول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن
اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل للعصر في
اخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله
وابن راشد او للظهر في اول القامة الثانية بقدرها وشهره
سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدته تظهر
في الاثم وعدمه فيما لو اوقع الظهر في اول القامة الثانية
وفي الصحة وعدمها فيما لو اوقع العصر في اخر القامة الاولى
ثم في قوله واشتركا بقدر احداهما اشعار بان الوقت المختار

انما يدرك

انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد
السلام وتبعهما الشارح كما يفيده ما ذكره عند قوله واثم الا لعذر
وياتي عند قوله وللمغرب غروب الشمس ما يوافقه ويختار المؤلف
انه يدرك بركعة كالضروري ص وللمغرب غروب الشمس يقدر
بفعلها بعد شروطها ش يعني ان ابتداء المختار للمغرب غروب
جميع قرص الشمس عمن في رؤوس الجبال في العين الحمئة ويقبل
السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الارض خلف
الجبال بل المعتمد للبلاد على غيبوبتها اقبال الظلمة لقوله
عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصائم ولا ببقاء اثر الحمرة ولا بتمام شعاعها في الجدران
وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها
من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر
عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة
ويجوز لمحصل الشروط التاخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير
محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها واذانها
واقامتها بعد الغروب لكان اظهر في افادة ان المحصل للشروط
له التاخير بقدر تحصيلها ولو لم يكن محصلها وانه يغتفر قدر
الاذان والاقامة ص وللعشاء من غروب حمرة الشفق ه
للثلث الاول ش يعني ان اول الوقت المختار للعشاء من غروب
الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس يمتد الى ثلث الليل الاول
على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي من
ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل بان الشفق هو
البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجي ونقل

Copyright © King Saud University